مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
177 –159 :(2024) 1 العدد 17 المجلد ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892

آليات تعريف المصطلح الشّرعي عند البرادي في كتابه "رسالة الحقائق"

Mechanisms For Defining The Legal Term According To Al-Bradi In His Book "Risalat Al-Hqayiq"

عبد العزيز بابا واعمر[1]، بكير حمودين[2]

1- جامعة غرداية(الجزائر) ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، ، babaouamer.abdelaziz@univ-ghardaia.dz

2- جامعة غرداية(الجزائر) ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، Hbakir47@gmail.com

تاريخ الاستلام:20-01-2024 تاريخ القبول:19-05-2024 تاريخ النشر:06-06-2024

ملخص:

تعدُّ الدّراسات المصطلحية محطّ اهتمام الباحثين، فهي المنهج الأمثل للعناية بلغة البحث العلمي، وإنّ بيان المصطلحات العلمية من مهمات أهل العلم، فمفتاح أي علم مصطلحاته، وعلى وفْقها يتم الاتّصال والتواصل بين أهل الاختصاص الواحد.

والبرادي من علماء القرن التاسع الهجري، الذين استوعبوا أهمية الإحاطة بالمصطلحات العلميّة، مؤكّدا على الاعتناء بها، فألّف كتابه "رسالة الحقائق"، التي تُعنى بتعريف المصطلحات وبيانها، فهو مَرجع للباحثين في ضبط المفاهيم وتوضيح التصورات.

وتهدف هذه الدّراسة العلمية إلى إبراز أهم الآليات التي استند إليها البرادي في تعريف المصطلحات الشرعية، انطلاقا من هذا الإشكال: ما آليات تعريف المصطلحات الشرعية عند البرادي في كتابه "رسالة الحقائق"؟ معتمدة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي لاستخلاص الأسس التي بنى عليها تعريفاته للمصطلحات.

وقد توصلت الدّراسة إلى أنّ البرادي نحا مسلكا متميزا في ترتيب المصطلحات، وذلك حسب الأولية في طلب العلم لمن يريد التعمق في فنون العلوم الشرعية، وأنّه اعتمد آليات متعدّدة في تعريف المصطلحات مبرزا رأيه العلمي فيها مناقشة، وتصحيحا، وترجيحا.

كلمات دالة: الآليات، تعريف ، المصطلح الشرعي ، البرادي ، رسالة الحقائق

المؤلف المرسل: عبد العزيز بابا واعمر : babaziz744@gmail.com

Abstract:

Terminological Studies Are The Focus Of Attention Of Researchers, As They Are The Ideal Approach To Taking Care Of The Language Of Scientific Research, And Clarifying Scientific Terminology Is One Of The Tasks Of Scholars, As The Key To Any Science Is Its Terminology, And According To It Communication And Communication Take Place Between People Of The Same Specialty.

Al-Baradi Is One Of The Scholars Of The Ninth Century AH, Who Understood The Importance Of Being Familiar With Scientific Terminology, Emphasizing Taking Care Of It. He Wrote His Book "Risalat Al-Hqayiq" Which Is Concerned With Defining And Clarifying Terminology. It Is A Reference For Researchers In Controlling Concepts And Clarifying Perceptions.

This Scientific Study Aims To Highlight The Most Important Mechanisms That Al-Baradi Relied On In Defining Legal Terms, Based On This Problem: What Are The Mechanisms For Defining Legal Terms According To Al-Bradi In His Book "Risalat Al-Hqayiq"? Adopting The Inductive, Descriptive And Analytical Approach To Extract The Foundations On Which He Based His Definitions Of Terms.

The Study Concluded That Al-Baradi Took A Distinct Approach In Arranging Terms, According To The Priority In Seeking Knowledge For Those Who Want To Delve Deeper Into The Arts Of Forensic Sciences, And That He Adopted Multiple Mechanisms In Defining Terms, Highlighting His Scientific Opinion Regarding Them By Discussion, Correction, And Weighting.

Key Words:
Mechanisms, Definition , The Legal Term, Al-Baradi , Risalat Al-Hqayiq

مقدمة–

سبيل تحصيل أي علم تعلّم مصطلحاته، فهي المفاتيح في معرفة العلوم وإدراكها، وإليها تعود منطلقاتها ومآلاتها، فالحصيلة المعرفية من كل علم رهينة باكتساب مصطلحات ذلك العلم، وما المصطلح إلاّ النّواة الأولى للفهم السليم وفق المنهج القويم.

فمن هذا المنطلق تبرز أهمية البحث في المصطلحية، وكيف اعتنى العلماء قديما وحديثا بالمصطلح صياغة وضبطا وتعريفا؛ لأنّه السبيل للتعبير عن المفاهيم العلمية، ومن بين العلماء الذين اهتموا بالمصطلح الشيخ أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، الذي أدرك ضرورة الإحاطة بالمصطلحات واستيعابها لمن يريد أن يمتلك زمام العلوم، ويتعمق في فهم الفنون، فألّف كتابه النفيس المعروف بـ: "رسالة الحقائق"، الذي ضبط فيه جملة من المصطلحات الشرعية، وبين مدلولاتها، في جواب كتبه إلى أحد مشايخ جربة بتونس، وعدّ معرفة هذه الحقائق واستيعابها ضرورية لمن يسعى إلى اكتساب مفاتيح العلوم الشرعية.

وتأتي هذه الورقة العلمية الموسومة بـ: "آليات تعريف المصطلح الشرعي عند البرادي في كتابه "رسالة الحقائق"، لتسلّط الضّوء على كتاب هذا العالِم، والتّعرّف على جهوده في بيان المصطلح وعن كيفية ضبطه، وكما سيتطرق فيها إلى المرتكزاَت التي استند إليها في تعريف المصطلح الشرعي وتحديد مدلوله، انطلاقا من الإجابة عن الإشكال الرئيس الآتي: ما آليات تعريف المصطلح الشرعي عند البرادي في كتابه رسالة الحقائق؟

وتتفرع عنه التساؤلات الآتية:

- ما مدلول المصطلح الشرعي؟
- ما أهمية الدّراسة المصطلحية؟
- من البرادي؟ وما مكانته العلمية؟
- ما كتابه "رسالة الحقائق"؟
- كيف تعامل البرادي مع المصطلحات؟
- ما طريقته في تعريف المصطلح الشرعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات، اعتمد المنهج الاستقرائي بالاستعانة بأداة الإحصاء التي اعتمدت في تتبع المصطلحات التي أوردها البرادي في كتابه "رسالة الحقائق"، وحصرها، وعلى

المنهج الوصفي الذي اعتمد في تفسير المصطلحات، وفي تحليل النّصوص التي لها اتّصال بالمصطلح؛ لاستخلاص الأسس والمرتكزات التي بنيت عليها تعريفاتها.

وكما تهدف هذه الدّراسة إلى التعريف بأبي القاسم البرادي، وبإبراز القيمة العلمية لكتابه "رسالة الحقائق"، وتبين مدى اعتنائه بالمصطلحات الشرعية، وكيف ضبط تعريفاتها.

وأما عن هيكل الدّراسة فيتمثل في مقدّمة، وثلاثة مطالب وخاتمة، ففي المطلب الأول تم فيه بيان مدلولي التعريف والمصطلح لغة واصطلاحا وأهمية الدّراسة المصطلحية، وفي المطلب الثاني تم فيه التعريف عن البرادي وعن كتابه "رسالة الحقائق" وعن قيمته العلمية، وأما في المطلب الثالث فتم الكشف فيه عن تعامل البرادي مع المصطلحات الشرعية ومرتكزات ضبط تعريفاته لها مع مدلولاتها، وأنهيت الدّراسة بخاتمة جمعت فيها أهم النّتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات. فالله تعالى نستمدّ منه العون والسداد ونرجو منه القبول.

المطلب الأول: مدلول التّعريف والمصطلح وأهمّية الدّراسة المصطلحية

أولا. مدلول التّعريف:

1. المدلول اللّغوي للتّعريف:

التّعريف من الفعل عرف، جاء في معجم مقاييس اللّغة: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تتابع الشّيء متّصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطّمأنينة." (الرازي، 1399هـ–1979م، صفحة 281)، وهذا الأصل الثاني في المعنى هو المراد في موضوع هذه الدّراسة؛ لأنّ "من أنكر شيئا توحش منه، ونبا عنه." (الرازي، 1399هـ–1979م، صفحة 281)، فيقال: عرف، يعرف، عرفانا، ومعرفة (منظور، 1414هـ، صفحة 236/9) (الرازي ز.، 1420هـ–1999م، صفحة 206)، أي: علم بالشّيء واطمأنّ إليه.

2. المدلول الاصطلاحي للتّعريف:

تعدّدت تعريفات العلماء للتّعريف على اختلاف تخصصاتهم العلمية ونظراتهم التّصورية، فنذكر من بينها ما يأتي:

– "عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر." (الجرجاني، 1403هـ–1983م، صفحة 62)

– "أن يشار إلى المعلوم من حيث إنّه معلوم." (الكفوي، 1419هـ–1998م، صفحة 262)

– "القول الشّارح الذي يوصل إلى التّصور المطلوب." (الدحماني، 2006م، صفحة 34)

– "وصف كلامي لفظي لمفهوم ما، ولا بدّ أن يكون جامعا لماهية الشّيء المحدود، وأن يشمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز." (الحمد، 1994م، صفحة 05)

يستفاد من هذه التعريفات، أنّ للتعريف دورا مهما في بيان معاني المصطلحات العلمية والتمييز في ما بينها، فهو يوضح المفهوم، ويزيل عنه الغموض في وصف كلامي. (الغالي، 2017م، صفحة 68)

ثانيا. مدلول المصطلح:

1. المدلول اللّغوي للمصطلح:

المصطلح مصدر ميمي، فعله اصطلح، وجذره صلح، أي اتّفق، يقال: صلح، صلاحا، وصلوحا (الحميري، 1420هـ–1999م، صفحة 3806)، وهو يدلّ على خلاف الفساد (الرازي أ.، 1399هـ–1979م، صفحة 303/3) ، فصلح الشّيء، أي زال فساده، واصطلح وتصالح، اتّفق، وتواءم، وتعارف (منظور، 1414هـ، صفحة 216/2) (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صفحة 520)، فتكون كلمة المصطلح في معناها اللّغوي تدلّ على الاتّفاق والتعارف وزوال الفساد.

2. المدلول الاصطلاحي للمصطلح:

عرف العلماء المصطلح بتعريفات متعدّدة ومتقاربة، نذكر من بينها ما يأتي:

"المصطلح هو اللّفظ الذي يسمي مفهوما معينا داخل تخصص ما." (البوشيخي، 2009م، الصفحات 63–62) ، يوضح التعريف أنّ المصطلح يدلّ على اتّفاق أهل فن ما في استعمال لفظة معينة للتعبير عن مفهوم علمي محدّد في تخصص معين (طالب، 2017م، صفحة 16). وكما يفيد التعريف أيضا أنّ المفهوم قد يوجد قبل وضع المصطلح الذي يعبر عنه (القاسمي، 2019م، صفحة 11)؛ لأنّ المصطلح غالبا ما يتأخر في الظّهور عن الفن نفسه. (المحرمي، 1425هـ–2004م، صفحة 138)، فنخلص بذلك إلى أنّ المصطلح يكون متضمنا أمرين أساسيين هما:

– جانب الشّكل وهو التسمية أو اللّفظ.

– وجانب المدلول وهو المفهوم الذي يراد به "الصورة الذّهنية التي تنقدح في الفكر عند سماع المصطلح." (الأنصاري، 1435هـ–2014م، صفحة 101)

ثالثا. أهمّية الدّراسة المصطلحية:

من المتّفق عليه أنّ المصطلح له دور فعال في تكوين المعرفة العلمية، كما يفهم من تعبير الخوارزمي عن المصطلحات بأنّها: "مفاتيح العلوم" (عواريب، 2020م، صفحة 211)، إضافة إلى أنّ الإحاطة بالمصطلح تنضبط بها اللّغة العلمية، وتفسح مجالا رحبا للتواصل العلمي والمعرفي بين أهل التخصص الواحد، وهذا ما ينتج عنه ثراء فكري، وإبداع علمي، وبناء حضاري.

إنّ المصطلحية أو علم المصطلح أصبح من العلوم الضرورية المتخصصة التي فرضها التطور العلمي المعاصر، وأكّد حضورها في مستوى البحث العلمي والأكاديمي (البلوي، 2022م، صفحة 1475) ؛ نظرا للتطور المعرفي الكبير، واتّساع دائرة التخصصات والفنون؛ حتى يتحكّم فيها، فتسلم من اختلاط المفاهيم، وتضارب التصورات، فـ "دراسة المصطلحات من أوجب الواجبات وأسبقها وآكدها على كل باحث في أي فن من فنون التراث، لا يقدّم عليها تاريخ ولا مقارنة، ولا حكم عام ولا موازنة، لأنّها الخطوة الأولى للفهم السليم الذي عليه ينبني التقويم السليم والتاريخ السليم." (البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين، 1995م، صفحة 13) ، وأهمية المصطلح جلية عند العلماء، والحاجة إلى اكتسابه ملحة؛ للغوص في مختلف العلوم والفنون، "وما القواعد والمناهج ولا القضايا والإشكالات إلاّ آبار العلم، وإنّما المصطلحات دلاؤها، وهل من سبيل إلى الماء الغور بغير دلاء؟" (الأنصاري، 1435هـ-2014م، صفحة 27).

وبالنظر إلى العلماء السابقين نجد لهم عناية كبيرة بالمصطلحات خاصة المصطلح الشرعي، وهذا منذ زمن التابعين وتابع التابعين، العهد الذي تأسست فيه شتى العلوم الشرعية، وتبلورت فيه فنونها المختلفة، وإن لم تعرف أكثر المصطلحات بألفاظها المستعملة اليوم، ولكن معانيها ومدلولاتها كانت مطبقة وحاضرة في كتاباتهم وفتاويهم (بعوشي، 2004، صفحة 118).

إنّ الغفلة عن استعمال المصطلحات وإهمالها، وتعويضها بمصطلحات حديثة غير دقيقة، وقد تكون هشّة ودخيلة، يحدث تراجعا فكريا، وتقهقرا علميا، يؤدي إلى غير المقصود، فإعادة المصطلحات إلى بيئتها التي نشأت فيها، وإلى مجاريها التي ترعرعت فيها يحافظ على حقيقة مسمياتها وصدق مدلولاتها، وكما أنّ الاستفادة من جهود السابقين هو المسلك الأجدى للتطور العلمي؛ لأجل بناء حضاري متماسك، وكما أنّ "التجديد يكون أيضاً بإعادة

المصطلحات التي غيبها النّاس إلى مجاريها، وإن كان في حقيقته رجوع إلى القديم، إلاّ أنّه أجدى وأنفع، وسبب تضييع المسلمين لمصطلحاتهم الجهل من ناحية، والغزو الفكري من ناحية أخرى، فبعد أن أصبحت الألفاظ الجديدة دارجة على الألسن من غير نكير، لابدّ من إعادة الناس إلى المصطلح الشرعي، لأنّ تغيير الاسم يهضم الحقيقة شيئاً من حقّها، وله بالغ الأثر في تصوير الشيء بغير صورته الواقعة" (الخليلي، د.ت، صفحة 17).

المطلب الثّاني: التّعريف بالبرّادي وبمؤلّفه "رسالة الحقائق"

أولا. التعريف بالبرادي:

يكنى البرادي بأبي الفضل، فهو أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، عالم إباضي، من القرن التاسع الهجري (محفوظ، 1994م، صفحة 80)، ولد بدمر جبل الحواية جنوب تونس سنة 720هـ (البرادي، 2014م، صفحة 03)، نشأ في بلدته، وتلقى مبادئ العلوم على مشايخها، ثم انتقل إلى جزيرة جربة، ولازم الشيخ أبا البقاء يعيش بن موسى الزواغي الجربي علاّمة زمانه، ثم ارتحل إلى يفرن بجبل نفوسة بليبيا، وجلس للإمام الكبير ساكن بن عامر بن علي الشماخي، واغترف من علمه حتى ارتقى مصاف العلماء، ثم عاد إلى دمر بتونس، ولم يلبث فيها إلاّ يسيرا حتى انتقل إلى جربة، فتصدى للتدريس والفتوى والفصل في المشاكل والإصلاح بين النّاس، تولّى رئاسة العزابة في زمانه فكان مرجعا ومصلحا اجتماعيا (البراشدي، 2018، صفحة 02)، أقام البرادي بجربة، وتزوج هناك، وأنجب أولادا بعضهم عاشوا بجربة، وبعضهم انتقلوا إلى جبل نفوسة (البراشدي، 2018، صفحة 80).

أدى البرادي فريضة الحج سنة 775هـ/ 1373 م، حيث التقى بإباضية عمان بمكّة المكرمة، وتعرف على العلماء، وطلب منهم أن يرسلوا إليه ببعض كتب إباضية المشرق (البراشدي، 2018، صفحة 80).

تخرج على يده عدد من العلماء من بينهم ابنيه عبد الله – الذي تفرس في علم الأصول– ومحمد، وكذلك أبي يحي زكرياء ين أفلح الصدغياني الجربي، وسعيد بن أحمد السدويكشي (البرادي، 2014م، صفحة 07).

خدم البرادي العلم خدمة جليلة، وأثرى المكتبة الإسلامية بمؤلّفات مفيدة منها ما هو مطبوع، ومنها ما زال مخطوطا، ومن بينها: (محفوظ، 1994م، صفحة 81)

– كتاب "الجواهر المنتقاة فيما أخل به كتاب الطبقات"، وهو كتاب مطبوع في سير التّاريخ الإسلامي وأحداث السيرة النّبوية وفي تاريخ الدّولة الرستمية وعن تراجم علماء الإباضية الذين لم يتطرق إليهم أبو العباس أحمد بن سعيد الدّرجيني (البرادي، 2014م، صفحة 07) في كتابه "طبقات المشايخ".

– كتاب "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف، في أصول الفقه يشرح فيه كتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، وقد حقّق منه باب الأمر والنّهي.

– "جواب أهل الخلاف" وهي رسالة تصدّى فيها للرد على مخالفيه، وهي رسالة تعرب عن حصافة عقله، وقوة فكره وآرائه وتوجهه، وتنبئ عن بلوغه درجة الاجتهاد (البرادي، 2014م، صفحة 06)، إضافة إلى كتاب "فتاوى وأجوبة"، جمعت فيه فتاواه وأجوبته التي كانت يرد بها على الأسئلة التي ترد إليه من مختلف الجهات والأماكن.

– كتاب "شفاء الحائم شرح لبعض كتاب الدّعائم"، وكتاب الدّعائم عبارة عن نظم في العقيدة والفقه (البرادي، 2014م، صفحة 06).

– كتاب "رسالة الحقائق"، وقد طبع ضمن مجموع 28 – 51، طبعة حجرية، المطبعة البارونية، بالجدرية – مصر، وهو الكتاب الذي أسقطنا عليه هذه الدّراسة العلمية وسيأتي التّعريف عنه في العنصر الآتي.

ثانيا. التّعريف بالكتاب "رسالة الحقائق":

عُرف الكتاب باسم "رسالة الحقائق"، واشتهر به، كما أنّ له اسما آخر، وهو "طرفة المفيد"، والاسم الأول أكثر تداولا في كتابات العلماء، وقد طبع الكتاب طباعة حجرية غير محقّقة ضمن مجموع بالمطبعة البارونية بالجدرية بمصر، ومن دوافع تأليف البرادي لهذا الكتاب الاستجابة لرغبة سائل ملح في تحصيل العلم مثابر في طلبه، وهذا السائل هو محمد بن أحمد الصدغياني الجربي (الشماخي، 1301، صفحة 574) الذي أقبل إلى البرادي قاصدا؛ ليدلّه على مسالك العلم، ويغترف من معين علمه (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت).

ولأهمية الكتاب وقيمته، لقي قبولا واسعا لدى العلماء خاصة عند الإباضية (الجعبيري، 1408هـ–1987م، صفحة 178) ، فلم يكن جوابا للسائل فحسب، لما يحتويه من كنوز معرفية،

فهو كتاب ذكر فيه البرادي أكثر مسائل العلم الشرعي، وبين حدودها، وأزاح بعض الإشكالات الواردة خصوصا ما تعلّق منها بالعقيدة، وبالمسائل الكلامية والأصولية.

وهذا الكتاب "رسالة الحقائق" للبرادي من بين المؤلّفات الأولى للإباضية التي اهتمت بتعريف المصطلحات في العلوم الشرعية، وقد استهل في بيان كل مصطلح بلفظ حقيقة، فيقول مثلا: حقيقة النظر، حقيقة العلم، حقيقة الفقه، وهكذا، وهذه الرسالة "على اختصارها قد أمدّت المدرسة الإباضية بقاموس مهم في التعريفات ويهمنا خاصة تعريف المصطلحات الأصولية، وقد وجدنا أنّ كل التراث الذي جاء بعد هذه المرحلة يعتمد على هذه التعريفات اعتمادا كليا وصريحا." (الجعبيري، 1408هـ–1987م، صفحة 179).

ويضم هذا الكتاب إلى الكتب الخاصة بهذا العلم الذي يعنى بالمصطلحات العلمية المختلفة مثل: كتاب "مفاتيح العلوم" للخوارزمي، وكتاب "التعريفات" للجرجاني، وكتاب "الكلّيات" للكفوي، وكتاب "مفتاح العلوم" للسكاكي، وكتاب "كشاف اصطلاحات الفنون" للثعالبي، وغيرها.

لم يرتّب البرادي المصطلحات التي أوردها في كتابه ترتيبا ألفبائيا، بل أوردها على حسب الأولية في الطّلب والأهمية لمن يريد التعمق في فنون العلوم الشرعية – على حسب نظره – بدءا ببيان حقيقة النظر، ثم العلم، ثم الفقه، ثم العالِم، ثم الجوهر، وهكذا، حتى بلغ من ذكر اثنين وتسعين مصطلحا، قال البرادي: "اعلم أنّ أول ما يجب عليك أن تقصده وتحصله، وتعرف حقيقته هو النظر، فإنّ النظر مصيدة العلوم وشبكة الفوائد ومرءاة الحقائق." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33)، إضافة إلى تفصيلات لبعض المسائل مع ذكر الخلاف فيها. (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 80)، ولم يسترسل في ذكر باقي المصطلحات خشية التطويل وتفويت المقصود من جواب السائل، يقول مبررا عن عدم التطويل: "ولو استرسلنا في ذكر الحقائق واستقصيناها، ما رفعنا اليد عن أقل من مجلّدين، فلنقصر على هذه الجملة وكفانا." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 45)

وقد تميزت تعريفاته لتلك المصطلحات بالدّقة والإيجاز مع إيراده أحيانا لأكثر من تعريف لمصطلح واحد توضيحا وزيادة في بيان حقيقته، أو لبيان الخلاف الحاصل في تعريف مصطلح ما، فعلى سبيل المثال، أورد تعريف حقيقة النظر، بأنّها "التفكير في قوة الدّلالة والوجه الذي يدلّ منه الدّليل." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33)، ثم عرفها مرة ثانية بتعريف

غيره، بأنّها: "الفكر الذي يطلب به – من قام به – معرفة الحق والباطل في ابتغاء العلوم وغلبة الظّنون" (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33).

وممّا تميز به البرادي في كتابه "رسالة الحقائق" الترجيح بين التّعريفات التي يوردها للمصطلح الواحد أو تقديم ما كان منها أدقّ، ويبين التي اعتمدها هو عن التي رآها غيره، تمييزا منه للتّعريف الصحيح من السقيم، أو لزيادة التّدقيق في بيان حقيقة ذلك المصطلح، فمن ذلك مثلا:

في تعريفه لحقيقة العلم أورد عدّة تعريفات، فبدأ بالتّعريف المناسب الذي يراه، فقال: "وضوح الحقائق في النّفس" (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33)، ثم أورد بعدها تعاريف غيره، وهي: "عبارة عن نور في القلب تتميز به الحقائق والخصائص." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33)، و"درك الشّيء على ما هو به." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33)، ثم أشار بعد ذلك إلى تعريف آخر، وصرح بأنّه غير سديد، فقال: "... غيره، وليس بسديد، معرفة المعلوم على ما هو به" (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33).

في تعريفه لحقيقة الصغيرة أورد تعريف الجهالات (الجعبيري، 1408هـ–1987م، صفحة 776) وهو: "ما جاء من الله الاستثناء" (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 38)، فقال عن هذا التّعريف أنّه ليس سديدا عندي، فعلّل ذلك وناقش هذا التّعريف، فقال: "لأنّ الاستثناء جاء في الكبائر بعد التّوبة منها، فيلزم على قوله أن تدخل في الصغائر." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 38)، ثم بين الحدّ السديد للصغيرة فقال: "والحدّ السديد عندي فيها هو ما يكفّر باجتناب الكبائر، وهي عندنا [أي الصغيرة] غير معلوم ولا معين ونعينها في الحكم خاصة." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 38)

المطلب الثّالث: تعامل البرادي مع المصطلحات الشّرعية ومرتكزات ضبطه لمدلولاتها

أولا. تعامل البرادي مع المصطلحات الشّرعية:

تفطّن البرادي لأهمية المصطلح مبكّرا، وأظهر حذقه في التّعريفات الدّقيقة للمصطلحات، فهو يرى ضرورة طلب هذا العلم وإدراكه؛ لأجل تحصيل العلوم والوقوف الصحيح على المفاهيم، ويبرز ذلك في إجابته الواضحة للسائل الملح الذي جاءه يسأله عن مسالك العلم الشّرعي والغور في أعماقه، فأعلمه بمقدّمة ضرورية، عليه بتحصيلها، وهي جملة من حقائق المصطلحات ومدلولاتها، يستبصر بها سبيل العلم، ويستعين بها في تحصيله.

ويرى البرادي أنّ تحصيل أي علم يتم بالإحاطة بمصطلحات ذلك العلم؛ إذ لا علم بلا مصطلحات، وكلّما أحاط المرء بمصطلحات علم معين، كلّما وعى ذلك العلم وعيا صحيحا، وسلم من الزلل، وارتقى في سلّم ذلك العلم.

واهتمام البرادي ببيان حقائق المصطلحات، إنما يرى في فقدانها الجهل أو الزلل أو العجز عن حل المعضلات، وفكّ المشكلات، فهو يرى أنّ من يأخذها بروية، تكون زمامه والمانعة له من الخطأ، وينصح في طلبها وفي تحصيلها كل مريد يطلب العلم ويقول: "وأغرقنا في ذكر الحقائق وإيرادها، وأنا إنّما ألمعت إليك بهذه النكتة تنبيها وإرشادا لك لتعلم أنه قد زلّ من لا تحقيق عنده، وأنه قد خاب من جهل الحقائق، فمهما انعقدت عليك شبهة فلست تقدر على حلّها إلاّ بالتحقيق، فإنّ الحقائق هي الأسماء التي عرضها آدم عليه السلام على الملائكة فقال: ﴿فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ ان كُنتُمْ صَادقِينَ.﴾ [البقرة: 31].

وقد وعَى البرَاديَ نصيحَة شيخه وعمَل بها، وبلّغها لمريده السائل، فانطلق يقتطف له من المصطلحات ما يرسم به طريق طلب العلم، وقد كان متمكّنا في بيان مدلولاتها، ومستوعبا لمفاهيمها، فصاغها في دقّة وإيجاز ووضوح، فغدا كتابه "رسالة الحقائق" النفيس في المصطلح الشرعي في مختلف فنون علوم الشريعة: علم الكلام، وعلم التفسير، وعلم أصول الفقه،.. مرجعا للعلماء والباحثين.

وممّا زاد البرادي تضلّعا في حقل المصطلحات الشرعية وعيه بالقرآن الكريم وسنّة الرسول ﷺ وقوة اطّلاعه بالتراث الإسلامي الأصيل، ودرايته بمسائل اللّغة، واشتقاقات مفرداتها وطريقة توليدها من حيث الوضع والاصطلاح وبيان تعريفاتها، وفي قدرته على الترجيح بينها وبيان أقواها دلالة وتصورا لحقيقتها، فسار على مسلك العلماء السابقين له، الذين قال الجاحظ فيهم: "وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقّوا لها من كلام العرب تلك الأسماء ،وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفا لكل خلف وقدوة لكل تابع." (الجاحظ، 1423هـ، صفحة 131)

ثانيا. مرتكزات البرادي في ضبط تعريفات المصطلحات الشّرعية.

اعتمد البرادي آليات متنوعة لأجل بيان تعريفات المصطلحات الشرعية التي أوردها في كتابه "رسالة الحقائق"، وذلك بحسب نوع المصطلح وحقله العلمي والمعرفي، وحاولنا من خلال

الاستقراء أن نبرز أهم الآليات والمرتكزات التي اعتمدها في تعريف هذه المصطلحات وبيان مدلولاتها، وهي:

1. ضبط تعريف المصطلح باعتماد آلية الوصف:

كثيرا ما يلجأ البرادي إلى التّعريف بآلية الوصف، بذكر الصفات الرئيسة والبارزة للمصطلح، أو بذكر ما يحقّقه من أهداف وغايات، ويكون ذلك أوضح وأظهر للمعنى، بحيث يخرجه من دائرة العموم إلى حيز الخصوص، فـ"لا يدع للذّهن مجالا لأن يختلط عليه أمره بتوارد ما يشابهه في صفته." (النحراوي، 2016م، صفحة 222)، وكما أنّ "حقيقة الوصف ذكر الصفة" (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 35)، ومن أمثلة ذلك:

– ما أورده في بيانه لحقيقة مصطلح النّظر، فعبر عنه بما يحقّق من أهداف وغايات، فقال في بيان حقيقته: "فإنّ النّظر مصيدة العلوم وشبكة الفوائد، ومرآة الحقائق." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33)

– وفي بيانه لحقيقة مصطلح العلم عبر عن بيانها بما تحقّقه من غايات، فقال بأنّ حقيقة العلم: "وضوح الحقائق في النّفس" (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33).

– وكذلك في تعريفه لحقيقة مصطلح الْقدَم، عبّر عنه بأبرز صفة فيه هي القديم، وحصرها في "خمسة أشياء متعلّقة لا إلى شيء، لا حقيقَة لها إلاّ في غيرها، وهي" (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 35): الأزل، والفناء، والمحال، والعدم، والخذلان.

- فالأزل: يعبر به عن وجود الله سبحانه قبل أن يخلق الخلق.
- والمحال: يعبر به عما لا يستقيم كونه ولا يتفق وجوده
- والفناء: يعبر به عن قطع التّدبير وليس ثَمَّ غير الفاني.
- العدم: عبارة عن فقد الشيء.
- والخذلان: عبارة عن عدم النصرة.

2. ضبط تعريف المصطلح باعتماد آلية اللّغة:

تبنى مفاهيم المصطلحات بالاستعانة باللّغة، وهذا هو الأصل؛ لأنّ اللّغة هي المنطلق في اختيار المفردة المناسبة، بالإضافة إلى ما تواضع عليه علماء ذلك الفن في تحديد مدلولها، وهذه العلاقة بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي بارزة في أغلب المصطلحات العلمية، وهذا ما لم يغب عن البرادي في تحديد تعريف بعض المصطلحات، عن طريق التّحليل الدّلالي للكلمة

بذكر ما يساويها في الا ستعمال، وتوضيح معنى الكلمة في سياقها اللّغوي (الجيلالي، 1999م، صفحة 53)، فنذكر من ذلك مثلا:

– في بيانه حقيقة مصطلح الفقه، تطرق أولا إلى بيان مدلول كلمة الفقه لغة، أنّها "هي الفهم والعلم كلاهما." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 34)، وضرب مثالا لذلك من قول العرب وهو: فلانٌ يفقه الخير والشر، أي يفهمهما، ويعلَمهما، ثم أخذ في بيان مدلولها الوضعي الاصطلاحي، ليبني العلاقة بين المدلولين، فقال عنه: "هو العلم بأحكام أفعال المكلّفين الشرعية دون العقلية." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 34)

– وكذلك في بيانه لحقيقة مصطلح النظر – بتعريف ثان غير الذي سبق – اعتمد فيه آلية اللّغة، بأن حدّد دلالة المعنى الرئيس للنظر ابتداء، وهو الفكر، ثم تطرق إلى المعاني الفرعية له، منها قوة الدّلالة من وجه الاستدلال، ثم قال عن بيان حقيقته في صورته الكاملة بأنّ النظر هو: "الفكر في قوة الدّلالة من الوجه الذي يدلّ منه الدّليل." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33).

– وفي بيانه لحقيقة التكليف، استند في توضيحها إلى ما يشتق منها، وهي كلمة كلفة، فقال: "الكلفة في اللّغة المشقّة." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 36)، ثم بنى عليها تعريف حقيقة التكليف، فقال: "حقيقة التكليف: إلزام الله العبد ما على العبد فيه كلفة." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 36)، وصحة التّكليف يكون فيما يكسبه المكلّف بقصد واختيار، فلا تدخل أفعال المكره تحت التكليف؛ لانتفاء الإرادة، وكذلك أفعال المضطر فلا حقيقة للتكليف فيها. (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 36)

3. ضبط تعريف المصطلح باعتماد آلية التّقسيم والتّفريع والمثال:

أ. باعتماد التّقسيم:

لتمكين بيان المصطلح أكثر، وإبرازه بصورة دقيقة، يلجأ البرادي إلى آلية أخرى لتعريفه، وذلك عن طريق بيان أقسامه، فمثلا، عند تعرضه لبيان مصطلح النظر، لم يكتف بتعريفه فحسب، بل زاد في بيان أقسامه، فقال إنّه ينقسم إلى قسمين هما (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 33):

– **النّظر الصحيح**: وهو النظر في الدّليل من الوجه الذي يدلّ منه، ويتوصل به إلى العلم بالمدلول.

– **النّظر الفاسد**: هو النّظر في الدّليل من غير الوجه الذي يدلّ منه، ولا يتوصل به إلى العلم بالمدلول.

ب. باعتماد التّفريع:

وهذه آلية أخرى اعتمدها البرادي ، وهي تحديد المصطلح بما يتفرع عنه، وقد يدفع به الأمر فيلجأ إلى الاستطراد أثناء بيانه لهذه التّفريعات، فمن ذلك مثلا:

– في بيانه لمدلول الفقه تفرع فيه من حيث الاقتضاء ومن حيث الوضع؛ حتى يبرز مفهومه بوضوح وبدقّة، فبين المقصود بأفعال المكلّفين الشرعية، بأنّ لها أحكاما شرعية من جائز، وواجب، ومباح، وحرام، ومكروه، ومندوب إليه، وحلال، وصحيح، وفاسد، ومجاز، ومأجور، ومأمور به، ومنهي عنه ، ثم قال عن حقيقة الأحكام الفقهية بأنّها: "خطاب الله عز وجل الصادر بها، فإن صدر بأمر فهو الفرض، وإن صدر بنهي فهو التحريم، وإن صدر بتخيير فهو الإباحة، ويتفرع النّدب عن الأمر، ويتفرع عن النّهي الكراهة." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 37)

– وكذلك في بيانه لحقيقة أصول الفقه، فقد أرجعها إلى خمسة أمور تعدّ مصادر التّشريع الإسلامي الأساسية التي يبنى عليها علم الأصول، فقال عنها: "أولها. الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، والثاني. أفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان، والثالث. الأخبار ومراتبها، وهي أ خبار الآحاد، توجب العمل، ولا توجب العلم، وهي من قبيل المظنونات، والرابع. الإجماع، والخامس. القياس." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 42)، وهذا التفريع في البيان لحقيقة أصول الفقه يمكّن للعقل من تصور مدلولها.

ج. باعتماد المثال والتّشبيه:

تعتمد آلية التّعريف بالمثال أو التّشبيه لتقريب تصور المصطلح وبيان معناه في ذهن القارئ، وهذا ما اعتمده البرادي أيضا في وضع التّعاريف للمصطلحات؛ حتى يتفطّن العقل للمراد من ذلك المصطلح، فـ"العقل السليم يتفطّن للنوع بذكر مثاله." (الذهبي، د.ت، صفحة 100)، ومن أمثلة استعماله لهذه الآلية، ما يأتي:

– في بيانه لحقيقة الإلزام، وضحها بضرب مثال عنها، فقال: "أن يقول له يلزمك على قياد قولك، أنّ كذا وكذا، لعلّة أخرى غيرها، دونها أو فوقها، ممّا ينافي العلّة الأولى." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 36)

4. ضبط تعريف المصطلح بالاعتماد على علم آخر:

قد يستعان في تحديد مدلول مصطلح في فن معين لأجل بيان مفهومه بفن آخر من فنون العلم، خاصة فيما تقارب بينها، وقد يحسب في أول الوهلة أنّ هذا خلل؛ لما في قضية الاشتراك في المصطلح من تعقّد من تحديد المفاهيم، وهذا معتبر وارد، ولكن هذا ليس دائما، لما بين العلوم من احتياج فيما بينها، وتظافر، ويبرز هذا الأمر جليا بين فنون علوم الشريعة؛ لتكاملها فيما بينها، واستفادة هذه العلوم من بعضها البعض، ونذكر على سبيل المثال استفادة علم أصول الفقه من علم الكلام، ومن علم التفسير، وعلوم القرآن، وهذا التفاعل والتشارك ممّا يحقّق وحدة التصور للعلوم الشرعية فيما بينها، وإن تعدّدت فنونها، وتنوعت.

وهذه الآلية في التعريف بالمصطلح نجدها قلّما يلجأ إليها البرادي؛ وذلك عند وجود ارتباط وثيق بين العلْمَيْن في ذلك المصطلح تفاديا لمشكلة الاشتراك، ومن أمثلة ذلك:

– عند بَيانه لحقيقة العلّة قال: "هي الملازمة للمعلول يوجد بوجودها، ويرتفع بارتفاعها، كالجوهر علّة في بقاء العرض." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 36)، فنجده في وضعه لهذا التعريف قد استعان بعلم المنطق، وذلك عن طريق ما يسمى بالإلزام العقلي، فارتباط المعلول بالعلّة ارتباط ضروري؛ لأنّ من قانون العقل إذا كانت قضية ما تستدعي دائما قضية أخرى تتبعها من غير تخلّف، فإنّه تتكون بينهما رابطة قوية تسمى برابطة تداعي المعاني، وهذا يصحبه نوع من الإلزام العقلي، وهذا الإلزام قائم بالضرورة بين العلّة والمعلول (زيدان، 1444هـ–2023م، صفحة 94).

5. ضبط تعريف المصطلح بالاعتماد آلية النقل:

إنّ الحقائق المستمدّة من الكتاب والسنة للمصطلحات المبينة من خلالها تكون دلالتها قوية، واجبة الأخذ بها واعتبارها، وهي مقدَّمة على غيرها من الدّلالات، ولا يتم استيعاب دلالة النّص الشرعي إلاّ بإدراكها وتحكيمها؛ لأنّها حقائق قائمة، لا تتبدّل، وهذه الآلية هي الأنفع في معرفة حقائق الألفاظ في مجال الشرع، وبتحكيمها تزول كثير من الشبهات. قال السالمي: "إنّ للشرع وضعا نقل فيه بعض العربية إلى معان أخر، فكانت حقيقة شرعية فيها من ذلك الصلاة في العبادة المعروفة والصوم في الإمساك المخصوص والزكاة في النّصيب المحدود وهكذا، فإنّ هذه الألفاظ وما أشبهها لها معان في اللّغة هي حقائق فيها غير الشرعية، ثم صارت باستعمال الشرع لها فيما ذكرنا حقيقة شرعية" (السالمي، 1409هـ–1989م، صفحة 179).

وهذه الآلية اعتمدها البرادي في ضبط وبيان حقائق المصطلحات التي دلّت عليها نصوص الآيات والأحاديث، ومن نماذج ذلك:

أ. باعتماد الدّلالة القرآنية:

تعدّ الدّلالة القرآنية مقدّمة على كل الدّلالات؛ لقطعية النّص القرآني واعتباره المصدر الأول للتشريع، لذا كان القرآن الكريم الأصل في فهم حقائق الأسماء، وكما هو مقرر عند العلماء أنّ الحقيقة الشرعية مقدّمة على غيرها من الدّلالات، والبرادي قد أدرك هذه المسألة، واعتقد بها، واعتمدها في بيان حقائق المصطلحات، فعلى سبيل المثال:

– في بيانه لحقيقة الخلق، استمدّ البرادي مدلولها من الآيات الكريمات، مثل قول الله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدّهر لم يكن شيئا مّذكورا﴾ [الإنسان: 01]، وقول الله تعالى:﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ [الطور: 33]، فقال عن بيانها: "حقيقة الخلق الإخراج من العدم إلى الوجود." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 35)، فحقيقة الخلق تكون من لا شيء، وهذه القدرة لا تكون إلاّ لله تعالى القائل: ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العلمين﴾ [الأعراف: 53].

–. وفي بيانه لحقيقة الشرك، قال عنها: "حيث ما دار المساواة لله بغيره." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 38) ، ودلالة هذه الحقيقة للشرك استمدّها من القرآن الكريم، واستدلّ لها بقول الله تعالى: ﴿إذ نسويكم بربّ العالمين﴾ [الشعراء: 98].

– وفي بيانه لحقيقة الرجاء، ضمنها أمران معا هما الأمل والخوف، واستمدّ هذه الحقيقة من كتاب الله تعالى، فقال مبينا عنها: "الرجاء له حقيقتان، أحدهما الأمل، قال الله سبحانه: ﴿ويرجون رحمته﴾ [الإسراء: 57]، والثانية الخوف قال الله سبحانه: ﴿مّا لكم لا ترجون لله وقارا﴾ [نوح: 13]." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 39)

ب. باعتماد الدّلالة السُّنية:

– عند تطرق البرادي لحقيقة الفرقة، استند لبيان مدلولها إلى الحديث، فقال عنها: "حقيقة الفرقة اسم لأهل ديانة، انفردوا عن غيرهم." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 41) واستدلّ على هذا التعريف بحديث رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة...» (حبيب، د.ت، صفحة 17) (السجستاني، د.ت، صفحة 197/4) (الترمذي، 1395هـ–1975م، صفحة 25/5)، ثمّ ضرب لذلك نماذج للفرق، كالمرجئة والشّيعة، والقدرية،

والخوارج،... ثمّ بيّن أنّه قد يقال لليهود والنّصارى فِرقٌ توسّعا ومجازا (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 41).

وفي بيان البرّادي لحقيقة الكبر استند في تعريفها إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «... ولكن الْكِبر من بطر الحق، وازدرى الناس. » (حنبل، 1421هـ–2001م، صفحة 338/6) (النيسابوري، 1411هـ–1990م، صفحة 78/1)، فقال عن تعريفه: "الكبر عندنا تسفيه الحقّ وتصويب الباطل." (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 38)، فالبَطر هو الرّدّ والدّفع للحقّ، أي الإبطال والتّسفيه، ثمّ أضاف موضّحا أنّ الكبر هو العظمة، وأنّها لا تكون لأحد إلاّ لله تعالى، فمن عظّم غير الله عز وجل فقد سفه الحق، وَصوب الباطل. (البرادي، رسالة الحقائق، د.ت، صفحة 38)

خاتمة:

من خلال هذه الدّراسة العلمية عن جهود البرادي في التّعريف بالمصطلحات الشّرعية من خلال كتابه "رسالة الحقائق"، تم الوصول إلى نتائج، وبعض التوصيات، وهي كالآتي:

1- عدّ كتاب "رسالة الحقائق" للبرادي من الكتب النفيسة المؤلّفة في مجال علم المصطلح، فهو مرجع مفيد للعلماء والباحثين.

2- ترتيب البرادي المصطلحات التي أوردها في كتابه حسب الأولية في الطّلب والأهمية، لمن يريد التعمق في فنون العلوم الشرعية، ولم يتبع الترتيب الألفبائي، الذي انتهجه غيره ممّن ألّف في المصطلحات.

3- تعدّد الآليات التي اعتمدها البرادي في وضعه لتعريفات المصطلحات، وعدم اقتصاره على طريقة واحدة، مع الإيجاز والدّقة في بيان مدلولاتها.

4- تعقيب البرادي على غيره من العلماء في تعريفات المصطلحات ومناقشتها بالتّحليل والتّعليل وإظهار الحجة، فمنها ما يقيدها، ومنها ما يصححها، أو يرجح بينها.

ومن توصيات الدّراسة:

1- حثّ طلبة العلم والباحثين على مزيد من الدّراسات لكتاب "رسالة الحقائق" للبرادي، واستخراج مكنوناته العلمية المفيدة، لإثراء المكتبة البحثية خاصة في مجال علم المصطلح.

2- نوجه نظر الباحثين إلى إجراء دراسة شاملة في المصطلحات عند البرادي من خلال جميع آثاره ومؤلفاته.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا التّوفيق والسداد، وأن يعفو عنّا تقصيرنا، وأن يتقبل منّا، إنّه مجيب الدّعاء.

المراجع

1. أبو البقاء الكفوي، الكليات. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419هـ–1998م.
2. أبو العباس أحمد الشماخي، كتاب السير، القاهرة مصر: المطبعة البارونية، 1301هـ.
3. أبو القاسم البرادي، الجواهر المنتقاة. لندن: دار الحكمة، 2014م.
4. أبو القاسم البرادي، رسالة الحقائق. الجدرية، مصر: المطبعة البارونية، د.ت.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، د.ت.
6. أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ–2001م.
7. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. البيان والتبيين، بيروت، لبنان: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ.
8. أحمد الخليلي، الاجتهاد وأثره في التجديد، د.ت.
9. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، لبنان: دار الفكر، 1399هـ–1979م.
10. الحكام النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ–1990م.
11. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، بيروت، لبنان: دار الفتح للطباعة والنشر، د.ت.
12. السيد صبحي متولي النحراوي، التنظير للمصطلح في الخطاب التربوي الإسلامي، عين شمس، مصر: جامعة عين شمس، 2016م.
13. الشاهد البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين، الكويت: دار القلم، 1995م.
14. الشاهد البوشيخي، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج ونصوص، إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2009م.
15. الشريف الجرجاني، التعريفات. بيروت، لبنان: مطبعة منشورات المناهج، 1403هـ–1983م.
16. المضرري محمد الغالي، التعريف والمفهوم في الصناعة النحوية، المركز الجامعي لتامنغاست: مجلة إشكالات، 2017م.
17. أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1395هـ–1975م.
18. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان: دار صادر، 1414هـ.
19. حلام الجيلالي، تقنيات التعريف في المعاجم العربية المعاصرة، د.م.ط: اتحاد الكتاب العرب، 1999م.
20. رشا حامد عودة البلوي، الدراسة المصطلحية أهميتها ومنهجها، القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، 2022م.
21. زكريا بن خليفة المحرمي، قراءة في جدلية الرواية والدراية عند أهل الحديث، سلطنة عمان: مكتبة الضامري، 1425هـ–2004م.
22. زين الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، 1420هـ–1999م.
23. سعاد طالب، قضية المصطلح وآليات صياغته في النقد العربي الحديث، المسيلة، الجزائر: جامعة محمد بوضياف، 2017م.
24. سليم عواريب، قراءة في المصطلح اللغوي عند الخوارزمي من خلال كتابه، مفاتيح العلوم، تأسيس نظري لنظرية المصطلحية العربية، المسيلة، الجزائر: جامعة المسيلة، 2020م.

25. شيماء عبد الرحمن زيدان، الاستدلال بالعلة والمعلوم عند الأصوليين. القاهرة، مصر: جامعة الأزهر، 1444هـ–2023م.
26. عبد الله بن باعلي بعوشي، الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي، الأردن: الجامعة الأردنية، 2004.
27. عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، سلطنة عمان: دار الجيل، 1409هـ–1989م.
28. علي القاسمي، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، بيروت لبنان: دار صائغ، 2019م.
29. علي توفيق الحمد، المصطلح اللغوي العربي، الأردن: جامعة اليرموك، 1994م.
30. فرحات بن علي الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، القرارة، غرداية، الجزائر: جمعية التراث، 1408هـ–1987م.
31. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، عند الشاطبي، دار السلام، 1435هـ–2014م.
32. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت.
33. محبوب بن يعقوب بن سالم البراشدي، تحقيق باب الأمر والنهي من كتاب البحث الصادق والاستكشاف للبرادي، سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، 2018م.
34. محمد الدحماني، المصطلح النحوي في تراث الفخر الرازي أقسام الكلم نموذجا، وجدة، المغرب: جامعة محمد الأول، 2006م.
35. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، القاهرة، مصر: مكتبة وهبة، د.ت.
36. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
37. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت– لبنان، دمشق– سوريا: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1420هـ–1999م.